فلا ينافي الخطاب وتلزمه احكام الشرع
وتصح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع
والشراء والاقرار والاقرار بالحد
بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد
بالشئ مالم يوضع له ومالا يصلح له اللفظ
استعارة وهو ضد الحد وهو ان يراد بالشئ
ماوضع له اومايصلح له اللفظ استعارة
وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي
الرضاء بالمباشرة واختيار المباشرة فصار
بمعنى خيار الشرط في البيع وشرطه ان يكون
صريحا شروطا باللسان الا انه لا يشترط
ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة
كالهزل فلا تنافي الاهلية ووجوب الاحكام
فان تواضعا على الهزل باصل البيع وقد
وانفقا على البناء قد البيع كالبيع بالخيار

بالخيار ابدا وان اتفقا على انه لم يحضر هما شئ
او اختلفا في البناء والاعواض فالعقد صحيح
عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى خلافا لهما فجعل
صحة الايجاب اولى وهما اعتبر المواضعة الا
ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك في القدر
فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين
وان اتفقا على انه لم يحضر هما شئ او اختلفا
فالهزل باطل والقسمة صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف
الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على
المواضعة فلما الثمن الفان عنده وان
كان ذلك في الجنس فالبيع جائز هاعلى
كل حال وان كان في الذي لا مال فيه
كالطلاق والعتاق واليمين فذلك
صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)